التقادم ومهل السقوط وآثارهما
على النزاع المطروح أمام المحاكم

بقلم المحامي الأستاذ أنور حماده – فرع دمشق –

من المسلمات في الفقه والاجتهاد أن الالتزام ينقضي إما بالوفاء أو الإبراء أو بالتقادم وهي الوسائل الحصرية لانقضاء الالتزام ، والتقادم هو قرينة على الوفاء وينقطع بعدة قواطع منها إقرار المدين وله مدد وأزمان محددة لأنه يقوم على مرور الزمن ويعتبر قرينة على الوفاء بالالتزام وانقضائه ، وهناك التقادم المسقط للحقوق وهو المتكلم عنها آنفاً محل المادة / ٣٧٢ / وما بعدها من القانون المدني .

وحيث أن الفرق بين التقادم المسقط للحقوق وبين مهل السقوط هو فرق شاسع له آثار قانونية على النزاع المطروح ولأن التقادم ينقطع بالإقرار وبالقوة القاهرة بينما مهلة السقوط ليست كذلك وبما أن أحكام الشريعة الإسلامية لم تأخذ بالتقادم المسقط للحقوق لأن الحق قديم ويبقى في ذمة صاحبه إلى يوم القيامة ويسأل عنه في الحساب أمام الله كيلا يضيع حقوق العباد لأنه أول ما يسأل عنها يوم القيامة وهو سبب لدخول النار والجنة بينما مهلة السقوط ليست كذلك لأنها منحه أعطاها المشرع لاستعمال حق محدد في زمن محدد وإلاّ سقط به حقه لذلك كان التفريق بين التقادم المسقط ومهلة السقوط أمر أوجبت أهميته للباحث والمحامي والقاضي لإعطاء التكييف القانوني السليم عند دراسة نزاع محدد .

في التقادم ومهل السقوط :

هناك فرق شاسع بين التقادم ومهل السقوط والتقادم اندرج في القانون المدني تحت عنوان باب كبير هو وسائل انقضاء الالتزام (الباب الخامس) من القانون المدني ، وقد جعل القانون لكل التزام ثلاثة طرق لانقضائه أولها الوفاء ، وثانيها الإبراء ، وثالثها التقادم فالتقادم بأنواعه الطويل والقصير هو قرينة وفاء .

بينما مهل السقوط شيء آخر لأنها تتعلق بحق مقيّد بمدة زمنية معينة لممارسته تحت طائلة سقوط الحق بذلك لذلك فهو قاعدة أصولية فمهلة السنة التي يجب أن تقام بها دعوى

الحيازة هي مهلة سقوط تحت طائلة عدم جواز المطالبة برد الحيازة وكذلك مدة الاستئناف خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغ الحكم ومهلة الشهر للطعن من نفس التاريخ .. الخ .

فكل هذه المهل مهل للسقوط فكل مدة زمنية يأتي عليها النص لممارسة حق من الحقوق ضمن المدة الزمنية تكون مهلة سقوط هذا الحق .

فالتقادم يأتي على الضريبة المحققة والمقررة شرعاً وقانوناً وقد أراد المشرع أن يكون التقادم الطويل وحده هو الشامل لحقوق الدولة بينما استرداد غير المستحق حدد له القانون مهلة ثلاث سنوات لاسترداد غير المستحق من تاريخ العلم به ، لذلك جاءت العبارة واضحة في المادة / ١٨٨ / من القانون المدني حين قالت :

((**تسقط دعوى استرداد ما دفع بغير حق بانقضاء ثلاث سنوات** .. الخ))

وكذلك المادة / ١٨١ / مدني قالت :

((**تسقط دعوى التعويض عن الإثراء بلا سبب بانقضاء ثلاث سنوات** .. الخ))

فهذه المهل المعطاة لصاحب الحق أن يدعي بهذه الحقوق خلال ثلاث سنوات تحت طائلة السقوط بذلك مما يجعل هذا الموضوع أمراً مختلفاً عن التقادم .

فالتقادم قرينة وفاء ومهل السقوط ليست كذلك وإنما أراد المشرع من مهل السقوط استقرار التعامل في المجتمع ، ومن هنا يكون النص الذي أعطى للمالية حق التكليف الإضافي خلال أربع سنوات من تاريخ إنهاء التكليف الأصلي إنما هو مهلة سقوط لأن المالية إما أن تستعمل صلاحيتها ضمن هذه المدة أو سقط حقها بذلك .

وإن مهل السقوط هذه كثيرة في التشريع السوري وعلى سبيل المثال ما جاء بالتشريع العقاري وقرار محكمة النقض ما يلي :

(ان التشريع العقاري الذي رمى إلى السر في تصفية الحقوق والواجبات المترتبة على عين العقار أوجب على القاضي أن يرفق حكماً اعتراض المعترضين الذين يتخلفون عن إبراز الأسناد والوثائق التي تدعم مزاعمهم دون أن يفصل في الحق المدعى به .

إن ترقين الاعتراض يبقي للمعترضين الذين لم يصدر بشأن اعتراضهم حكم مبرم حق إقامة الدعوى العينية أمام المحاكم العادية خلال السنتين اللتين تليان قرار القاضي العقاري عملاً بأحكام المادة / ١٣١ / من القرار / ١٨٦ / المؤرخ ١٥ / ٣ / ١٩٢٦ .

وإن سقوط الحق بالمطالبة بعين العقار من جراء انقضاء السنتين المذكورتين ينجم عنه تخويل هؤلاء المعترضين الحق برفع الدعوى الشخصية بالعطل والضرر على مسبب الغش طبقاً لأحكام المادة / ١٧ / من القرار / ١٨٨ / المعدلة بالقرار رقم / ٤٥ / الصادر في ٢٠ / ٤ / ١٩٣٢ .

مجموعة المبادئ القانونية الجزء الأول **صفحة**

١٩٥٩ – ١٩٦٣ ٣٧٥

تسقط دعوى ضمان العيب إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع وأنه ينجم عن هذا التهاون في المطالبة بهذا الحق مدة سنة سقوط الدعوى بالتقادم استقرار للتعامل بين الناس .

نفس المرجع ص٣٧٦

وكذلك مدة سقوط الدعوى سنة واحدة ان لم يقم الدعوى العامل بحقوقه العمالية وفقاً لأحكام المادة / ٦٦٤ / من القانون المدني .

ومن الأهمية بمكان :

ميّز الأستاذ السنهوري كما ميّز القانون المدني بين نوعين من التقادم ، التقادم المسقط والذي يتلاشى الحق به وهو قرينة وفاء وبين التقادم المكسب للحقوق العينية العقارية .

ـــ لطفاً راجع ص٩٩٨ من الجزء الثالث للوسيط ـــ

فالتقادم الذي يتلاشى معه الحق هو أن الحق شرعي أصلاً وموجود فعلاً ولكن مرور الزمن الذي لا يعقل معه سكوت الدائن عن المطالبة بحقه خلال هذه المدة فمن هنا كانت قرينة وفاء .

إلاّ أن هناك أموراً أسماها السنهوري مواعيد السقوط وهي تشبه التقادم المسقط وحتى لا نطيل عليكم أنقل لكم حرفياً ما قاله الأستاذ السنهوري في الفقرة / ٥٩٤ / ص / ١٠٠١ / من الجزء الثالث للوسيط ما يلي :

التمييز بين التقادم المسقط والسقوط :

ومواعيد التقادم المسقط تشتبه بمواعيد أخرى يقال لها المواعيد المسقطة والمواعيد المسقطة هذه لها مهمة غير المهمة التي لمواعيد التقادم المسقط قد وضعها القانون لتعيين الميعاد الذي يجب أن يتم فيه حتماً عمل معين وبخاصة لتحديد الوقت الذي يجب فيه استعمال رخصة قررها القانون فهي مواعيد حتمية ولا بد أن يتم العمل فيها وإلاّ كان باطلاً ، لذلك فهي تختلف عن مواعيد التقادم لا في المهمة التي تقوم بها فحسب ، بل أيضاً في كيفية أعمالها ، فيجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه دون حاجة إلى أن يتمسك الخصم بها ، ولا تنقطع ولا يقف سريانها ولا يتخلف عنها التزام طبيعي وهذا بخلاف التقادم لأن التقادم يجب أن يتمسك به الخصم كما يجوز وقف سريانه ويتخلف عن التقادم التزام طبيعي ، كما أن الحق المتقادم إذا لم يصلح أن يكون طلباً فإنه يصلح أن يكون دفعاً اذ الدفوع لا تتقادم أما الحق الذي سقط لعدم استعماله نفي الميعاد فلا يصلح لا طلباً ولا دفعاً .

ويحدث أن يقرر القانون ميعاداً تقوم الشبهة في شأنه هل هو ميعاد تقادم مسقط أم ميعاد مسقط ويكون المهم التعرف إلى طبيعة هذا الميعاد لما بين مواعيد التقادم المسقط والمواعيد المسقطة من الفروق التي تقدم ذكرها ويغلب أن تكون المواعيد المسقطة قصيرة على خلاف مواعيد التقادم وخير معيار للتعرف على ما إذا كان الميعاد ميعاد تقادم أو ميعاداً مسقطاً هو تبين الغرض الذي قصد إليه القانون من تقرير هذا الميعاد فإن كان لحماية الأوضاع المستقرة أو لغير ذلك من أغراض التقادم فهو ميعاد تقادم ، وإن كان لتحديد الوقت الذي يجب خلاله استعمال حق أو رخصة فهو ميعاد مسقط .)

ـ لطفاً راجع ص (١٠٠ – ١٠٠٢) من الجزء الثالث – الوسيط للسنهوري ـ

وجاء في نهاية الصفحة / ١٠٠١ / الحاشية ما يلي :

(فمن أغراض التقادم أيضاً أن يكون قرينة على الوفاء فالدين الذي مضت عليه مدة التقادم يغلب في الواقع أن يكون قد وفي والمشرع يجعل هذا الغالب الواقعي حقيقة قانونية فالتقادم طريقة للإثبات أو بالأحرى إعفاء من الإثبات أكثر منه سبباً لانقضاء أو التزام .

((أما المواعيد المسقطة فالمشرع لا يضع قرينة ولا يفترض أمراً بل يحتم على صاحب الحق أن يستعمله في وقت معين وإلاّ سقط فسقوط الحق لا يقوم على قرينة الوفاء بل هو عقوبة على عدم استعمال الحق في الوقت المحدد))

وجاء في الصفحة / ١٠٠٢ / من نفس المرجع ما يلي :

(ومن ثم يكون الميعاد المسقط عنصراً من عناصر الحق يدخل تكوينه ولا يتم الحق بدونه ولا بد في الحق حتى يكون تاماً من رفع الدعوى في المدة المضروبة ، وقد قضت المحكمة الاسكندرية التجارية في هذا المعنى بأن الفرق بين مدة التقادم المسقط ومدة السقوط أن الحق الأصلي في الأولى مقرر من قبل وتام الوجود ، وأما الحق في الثانية فهو لم يكن تام الوجود والتكوين بل لا بد فيه من رفع الدعوى في المدة المضروبة حتى يكون تاماً ولذلك فالمدة في أحوال السقوط لازمة لتكوين الحق بخلاف مدة التقادم فهي ليست لازمة لتكوينه لأنه سبق أن تكوّن من قبل فإذا طالب المالك في حالة مدة التقادم بحقه فإنما يطلب حقاً مقرراً كاملاً أما في الأحوال المقرر لها مدة السقوط فالمدعي ملزم برفع الدعوى في غضون المدة حتى يظهر حقه كاملاً وبدون رفع الدعوى لا يكون الحق موجوداً بتمامه . ولذلك كان الحق الكامل الموجود بتمامه في مدة التقادم يعني الشارع بحمايته من حيث القطع والإيقاف في المدة وأما شبه الحق في مدة السقوط فهو ليس جديراً بحماية الشارع له بقطع أو إيقاف ، بمعنى أن مدة السقوط لا تقبل تطويلاً بإيقاف سريانها أو قطعها في مصلحة المدعي لأن الحق لم يولد كاملاً بعد حتى يتقرر له حق الحماية (أول اغسطس سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٧ رقم ٢٣٥) .

وقضت محكمة استئناف أسيوط بأن مواعيد السقوط تختلف عن مواعيد التقادم في أن الأولى تقوم على فكرة وجود أصل قانوني يتناول أصل الحق ويسقطه بخلاف الثانية فإنها

تقوم على إيقاع جزاء على إهمال صاحب الشأن فيها ويترتب على ذلك ألا تطبق في الأولى قواعد وقف المدة أو انقطاعها فهي تتم في الميعاد المحدد ولو كان يوم عيد حتى لو اعترض الموعد حالة من حالات القوة القاهرة بخلاف مواعيد التقادم .

وكذلك لا يجوز تعديل مواعيد السقوط بإرادة ذوي الشأن لا بالامتداد ولا بالانقاص بخلاف مواعيد التقادم فإن هذا جائز في شأنها إذ يجوز أثناء النزاع التنازل عن المدة السابقة ويجوز التسامح في مدها لمدة جديدة وكذلك لا يجوز التنازل عن مواعيد السقوط بعد سريانها وعلى القاضي أن يراعي ذلك من تلقاء نفسه ويحتم عليه القانون وجوب احترامها بغير أن يدفع أحد طرفي الخصومة ومتى تم سريان ميعاد السقوط انقضى الحق بصفة مطلقة بخلاف الحال في التقادم (٢٣ ديسمبر سنة ١٩٤٦ المجموعة الرسمية ٤٨ ق م ر ١٨١)

لذلك كله نخلص إلى ما يلي :

ـ الفرق بين التقادم المسقط ومواعيد السقوط هو أن الحق في الأولى مقرر من قبل وتام الوجود ، وأما الحق في الثانية فهو لم يكن تام الوجود والتكوين لأن المدة لازمة كعنصر من عناصر تكوين الحق . .

هذا غيض من فيض وهو جهد المقل أرجو أن أكون قاربت الصواب لتحقيق الفائدة لكل مهتم ودارس لتحقيق غرض الفائدة العلمية ونشرها وتداولها والله المستعان .

٤ / ١٢ / ٢٠٠٧

المحامي الأستاذ

أنور حماده